جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان :

المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة

إعداد الطلبة :

- زرارة وداد
- حجاب فواز

إشراف الأستاذ :

دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سهام ميهوب	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقررا
سامية رايس	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان :

المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة

إعداد الطلبة :

- زرارة وداد
- حجاب فواز

إشراف الأستاذ :

دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سهام ميهوب	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقررا
سامية رايس	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من أراء

قال الله تعالى :

« وقل رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و أجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ﴿٨٠﴾ **»**

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد الله حمدا كثيرا الذي هدانا بعونه

لإتمام هذا العمل المتواضع فلك الحمد ولك الشكر

يا ربي كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

نشكر الأستاذ الفاضل " دبيلي كمال" الذي مد لنا

يد العون والمساعدة بكل سخاء فكان نعم المرشد

ونعم الموجه . كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة

كلية الحقوق عما بذلوه من جهد متواصل من أجل

العلم والمعرفة .

* حجاب فواز * زرارة وداد

الإهداء

إلى من قال الله فيهما " وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا "

اللهم أرحم والدي و أدخله مدخل صدق بجوار عبادك الصالحين

في جنة النعيم . والدتي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها .

إلى كل أفراد العائلة : إخوتي و أبنائي وزوجتي . إلى كل من ساهم

من قريب أو من بعيد ، في انجاز هذا العمل المتواضع . إلى كل الزملاء

في العمل والدراسة . إلى أختي وزميلتي في البحث ولعائلتها الكريمة.

أهدي ثمرة عملي المتواضع . *حجاب فواز

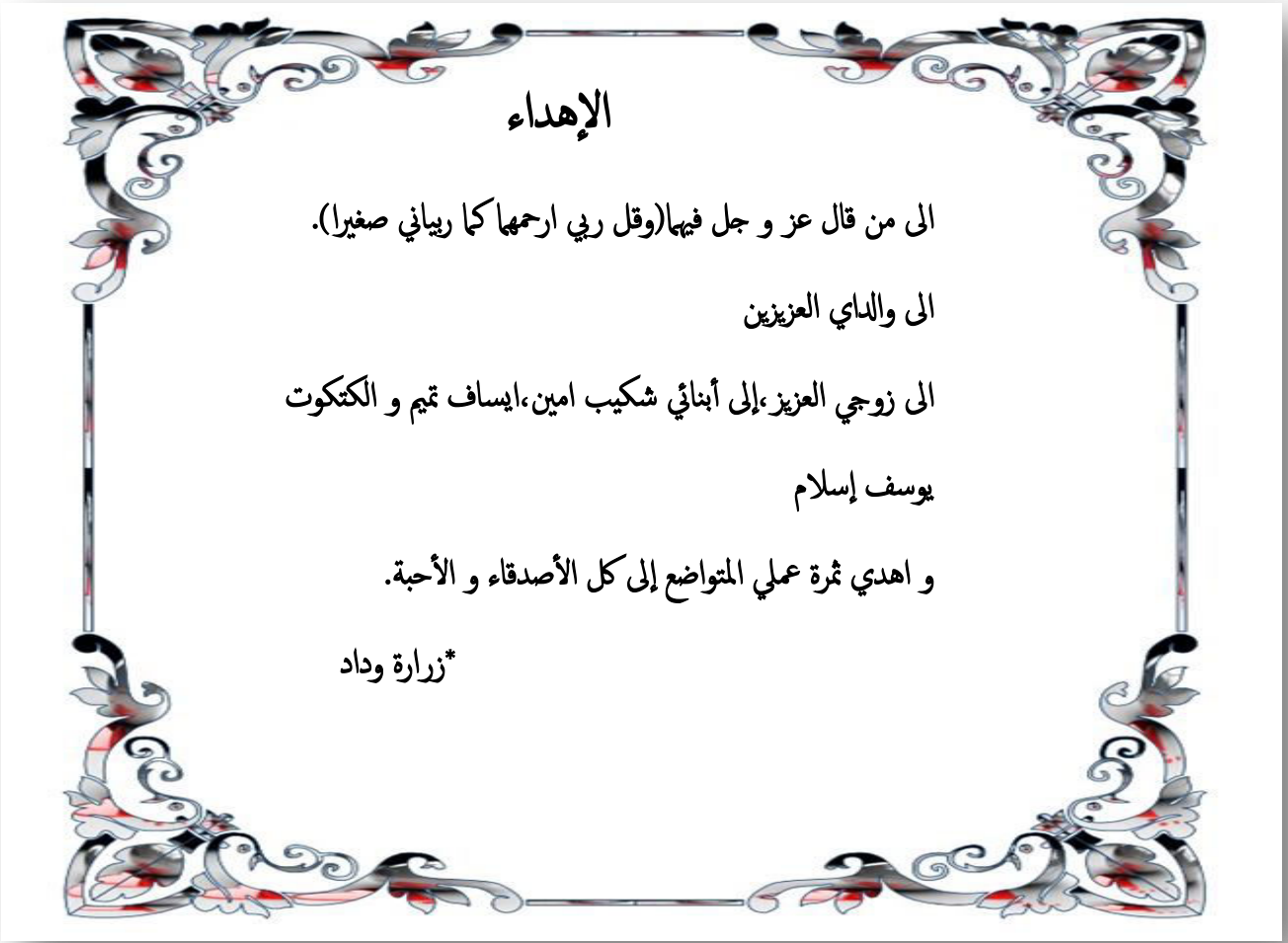

مقدمة

لقد ساد إلى عهد قريب مبدأ أن الدولة لا تسأل عن أعمالها المشروعة فلا نظام يقيدها ولا قضاء تخضع له مهما ألحقت للأفراد من أضرار ، ومع التطور الذي شهده العالم في شتى مجالات الحياة ، والذي أدى إلى تدخل الدواة في الكثير من هذه الأنشطة في إطار تسيير الجهاز الإداري ، كان لزاما والحال أن يلحق ببعض موظفيها والأفراد الآخرين على حد السواء الكثير من الضرار والأخطار بسبب تلك الانطشة والاعمال ، ومن ثم أضحت الحاجة ماسة لحمايتهم وحفظ حقوقهم تحقيقا للعدالة وتكريسا لمبدأ المساواة .

فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها ، وهي الخالة القانونية التي تلزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تتسبب بها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة . واستجابة لذلك عرفت القوانين الحديثة مسؤولية الإدارة عن ما ينتج عن أعمالها ، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية تلك القوانين في إقرار هذه المسؤولية منذ بزوغ فجرها ولا غرابة في ذلك وهي مصدر العدل والإنصاف وحفظ الحقوق .

ولما كانت الإدارة تمارس وظيفتها الإدارية بواسطة وسائل وأعمال ، فإن هذا البحث في المسؤولية الإدارية للدولة سيقتصر على مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة ، من جراء قيام هذا الجهاز بنشطات خطرة ،واستخدام الآلات والوسائل الخطيرة والأسلحة التي تتطلبها ضرورات الحياة العصرية والمسبب أضرار للغير .

فلقد عرفت الدول القديمة نظام الشرطة على خلاف فيما بينها . فقد عرفته مصر الفرعونية بصورة حراسة ، على القصور لحماية الملوك وعرفته أثينا بطريق تخصيص رجال للمحافظة على النظام و الأمن ، التي تعني باليونانية police في المدن.

وفي عصر الرومان عرف نظام الشرطة ، في إدارتها حسب كل إقليم مهام تسند إلى موظفين اثنين رئيسين . ينوب عنهما موظف يقوم بأعباء الأمن في كل مدينة و قرية .

وأما العرب الذين لم يعرفوا نظام الشرطة في الجاهلية ، فإنهم لما قامت الدولة الإسلامية وجدوا أنهم بحاجة لحماية المجتمع الجديد. غير أن المؤلفين المسلمين ،لا يتفقون على تاريـخ إنشـاء مؤسسة الشرطة.فنرى أن المقريزي في كتاب (الخطط المقريزية) يقول : أن أبا بكـر هـو أول من انشأ نظام الشرطة في مكة المكرمة.و يرى السيوطي في كتاب (تاريخ الخلفاء)

أمـا في العصـر العثماني فقـد اشتهرت بنظام الجندرمة، و بنظام رجال المباحث الذين كانوا يسمون بالبصاصين ، و كانوا على درجة كبيرة من سوء السيرة و الأخلاق.

فلفظ الشرطة يعني في معاجم اللغة بما يتميز رجالها من " شرط"؛ أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم وعند الرجوع إلى المصادر التاريخية المتأخرة يتضح أنها تجمع على القول بأن العرب استخدموها، وإنهم اشتقوها من مادة عربية ذات معنى عربي أصيل فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالي ، أو الحرس الخصوصيين، وتارة يقصد بها أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت .

أما لفظ الشرطة لغة بمعنى؛ رجل الأمن جمعه شرط، ويطلق على المفرد من رجال الشرطة : شرطي أو شُرطة أما الفيروز أبادى فقد ذكر أن :" الشُّرطة بالضم ما اشترطت . يقال خذ شرطتك: وواحد الشُرط ، هم طائفة من أعوان الولاة، و أن شرطي بوزن تركي لأنهم أعلموا أنفسهم".

وقد استعمل كذلك مصطلح شرطة في اللغات العالمية و تعني مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظـام العـام ، بحماة الأشخاص و الممتلكات ،وجذورها لاتينية polita فجذورها منبثقة عن اللغة اليونانية وتعني مجموعة قـواعد مفروضـة على المواطنين في سبيل ضمان الأمان و تنقسم الشرطة إلى شرطة إدارية وشرطة قضائية . يقصد بالشرطة الإدارية بصفة عامة هي ، كل الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة،عن طريق إصدار القرارات التنظيمية واستخـدام القـوة

العمومية ، وفرض بعض القيود على الحريات الفردية حفاظا على مصالح المجتمع والنظام العام و حماية الأشخاص و الممتلكات .

أما الشرطة القضائية يقصد بها كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي ، فهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية والمتمثل في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها و جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي .

أما بخصوص سلطات الشرطة و اختصاصاتها ، فإن سلطة الشرطة تتخذ تدابيرها إما عن طريق القرارات التنظيمية ،آو إصدار قواعد عامة لحماية النظام العام ، أو عن طريق القرارات الفردية ، و هذا ما يطلق عليها بالسلطة الإدارية. فهي مجموعة من الاختصاصات التي يتولى الأعوان القيام بها. وتنقسم سلطات الشرطة الإدارية الى سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم الدولة ، و سلطات الشرطة الإدارية الخاصة .

تعتمد الشرطة في تحقيق أغراضها على وسائل قانونية تتجلى في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة ، بشان تنظيم عدة ميادين و هذا ما يجعلها تملك مجموعة من الاختصاصات باعتبارها هيئة ضبط إداري و قضائي و هي مجموعة من التدخلات و الموانع من اجل المحافظة على النظام العام إلا أنه يحمل خطورة بالنظر لصلته بالحريات العامة وتأثيراته عليها . لذا وجب تحديد هيئات الضبط والتقليص منها ، حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء وكذلك القضاء على ظاهرة تتداخل الاختصاص .

أما بالنسبة لاختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري فهي تعتمد هي على عدة وسائل منها ،سلطة إصدار أوامر و نواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها و سلطة منع أو منح التراخيص وسلطة إصدار اللوائح الشرطية (لوائح الضبط)، وباعتبارها كسلطة ضبط قضائي فلها اختصاصات عادية واستثنائية.

وتكمن أهمية هذا البحث . في أن موضوعه من المواضيع الهامة ، في حياتنا اليومية وهو إلى جانب ذلك من المواضيع ذات الامتداد الزمني المتجدد، تزداد دائرة الاهتمام به و

الارتباط فيه اتساعاً، مع مرور الزمن . وتعدد أنشطة الشرطة ، وتوسعها في الكثير من المجالات ، وزيادة المنتسبين لهذا القطاع والمتعاملين معه . وتنوع أعمالها وآلية تطور أجهزته، والتي تحمل معها الكثير من المخاطر، التي تلحق الأفراد. والى جانب هذه الأهمية فإن هذا الموضوع . يعد حقلا جدير بالدراسة ، فمادته في تطور مستمر، وتلك هي ميزته .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، أن الأفراد المتعاملين مع قطاع الشرطة ، كثيرا ما يجدون صعوبات في إثبات مسؤولية الشرطة و حماية الأفراد المتعاملين والغير المتعاملين مع قطاع الشرطة لمعرفة نطاق هذه المسؤولية وخصائصه وأنواعها .كما يأتي موضوعنا هذا من ضمن موضوعات القانون بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة . بالنظر للمهام الوقائية والعلاجية ، التي تمارسها الشرطة ، للمحافظة على النظام العام .

ومن هذ االمنطلق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول : ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات التالية :

. ما مفهوم جهاز الشرطة ؟
. ما مفهوم بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ؟
. ماهي مبررات مسئولة الشرطة عن أعمالها ؟

ولتسهيل دراسة بحثنا وللوصول للحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه ، إتبعنا في إعداد هذا البحث ، المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة وذلك من خلال تبيان ماهيتها ، وخصائصها ، وأنوعها ، لقيام جهاز الشرطة . ومعرفة الشروط والأسس التي تسمح بانعقاد هذه المسؤولية . وكذا تحليل القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية ، عن أعمال الشرطة . هذا

ولا تخلو الدراسة ، من استعمال المنهج التاريخي الذي نحاول من خلاله ، تتبع نشأة جهاز الشرطة وقيام مسؤوليتها .

أما الأهداف التي نبتغي الوصول إليها من خلال هذه الدراسة ،هي حمايـــة الأفـراد مـن الأضرار الناشئة ، عن أعمال الشرطة وإن كان فعلها مشروعا. والبحث في الجوانب المختلفة لمسؤولية الشرطة بخطأ وبدون خطأ.

مع بيان التأصيل القانوني لهذه المسؤولية ، وذكـر ضوابطهـا. الوصول إلى الطرق السليمة ، التي تحدد مدى مسئولية الشرطة.

ويعد هذا البحث ، والنظر في فهرس الرسائل العلمية ، وقاعدة المعلومات في المكاتب المختلفة ، فيصل للبحوث والدراسات التي سبقته .علما أن هناك دراسات تناولت هذا الموضوع ، بشكل عام منها : الأستاذ : زهير الزوبيدي، الشرطة وحقوق الإنسان .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض . ورسالة الماجستير في القانون العام للطالب عادل بن عبدالله ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003/2002 .

ومن خلال البحث في هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات – تمثلت أساسا في أن الموضـوع في حد ذاته عبارة عن جزئية ، تجعل عملية البحث فيها صعبة، مع قلـة المراجــع المخصصة ، في قانون المسؤولية الإدارية المتعلقة بأعمال الشرطة .

بعد المقدمة التي تطرقنا فيها لموضوع البحث وأهميته ، وأسباب اختيارنا وإشكالية البحث وتساؤلاته والمنهج المتبع وأهدافـه والدراسات السابقة وصعوبات البحث، انتقلنا إلى ترتيب موضوعات البحث وتقسيماته ، بشكل متناسب ما أمكن ذلك شريطة عدم التأثير على وحدة الموضوع وتكاملها ، وقد انتظمت موضوعات البحث على الخطة التاليـــة :

المقدمـــة

الفصل الأول : صور المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس الخطأ.

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي .

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الشخصي للشرطي .

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطي .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ المرفقي للشرطي .

المطلب الثاني : أنواع الخطأ المرفقي للشرطي .

الفصل الثاني : صور المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس دون الخطأ

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس المخاطر .

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة النارية .

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإدارية للمسؤولية عن أعمال الشرطة دون الخطأ .

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة .

المطلب الأول : حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الثاني : موقف التشريع والقضاء من الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

الخاتمـــة

الفصل الأول : المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس الخطأ

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطي

تمهيد الفصل :

إن أدق مشكلة تقوم و تثور عند تحديد الشخص المسئول عن طريق تدخله الإداري ،هي مشكلة الأساس القانوني الذي يبرر تحمل المسؤولية الثقيلة ماديا و معنويا فإذا كان في نطاق المسؤولية الشخصية ،يعد الخطأ في الصور مختلفة الأساس، القانوني و السبب ضرر الغير ،" كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه. كل شخص يكون مسئولا عن الذي يحدث لا يفعله فحسب ، بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصره".

فقد تساءل الفقه و القضاء في تحديد مبدأ المسئولية الإدارية العامة و بين ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي ، و كانت هذه التفرقة محل دراسات عديدة من الباحثين ، وقد نتج عن ذلك تداخل في تحديد مفهوم الخطئين ، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين أشخاص القانون العام الذي يشكلون الإدارة العامة و الأشخاص الطبيعيين الموظفين في هذه الإدارة. و الصواب في هذا الشأن هو أن أساس المسئولية الإدارية العامة عن أعمال موظفيها هو الخطأ الذي يرتكبه شخص الموظف . [1] ترتب مسؤولية العون الشخصية ، وان كان مرفقيا رتبت مسؤولية الإدارة العامة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين مبحث يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الخطأ ألمرفقي وكل ذلك في إطار مرفق الشرطة .

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

[1] كما عرف الأستاذ فالين بأنه : الخطأ الذي لا يمكن فصله المرفق العام أما الخطأ الشخصي فهو الذي يمكن فصله عن المرفق العام .

إن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية .

أي أن هذا الخطأ صادر عن عون وجب ثبوت ارتكابه له شخصيا ، مع إلحاق ضرر للغير الأمر الذي يستدعي توضيحه و معرفة نتائجه القانونية ، المترتبة على إقرار هذا الخطأ الشخصي .

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

إن الخطأ الذي يرتكبه عون الشرطة مثله مثل الأخطاء التي يرتكبها باقي موظفي المرافق العمومية فتعتبر كلها أخطاء شخصية يترتب عنها .[1]

لكن الشرطي له امتيازات خاصة ، مثل الزي الذي يمثل الدولة و استقلاليتها و استعمال لسلاح الناري لوقت الضرورة .لكن هذه الامتيازات يجب استعمالها بحذر .لان التمادي في استعمال السلاح مثلا يستدعي تعويض خاص في حالة ثبوت ضرر ناتج عن خطأ شخصي صادر عن العون .[2]

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

لقد اختلفت التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة .

فنجد الفقيه الفرنسي مازو بأنه "عيب يشوب مسلك الإنسان .لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسئول ".

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 114.

[2] احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 ، ص 96 .

أما تعريف الفقيه بلانيول . [1] الذي أخذته كل من المشرعان التونسي و المغربي فهو يرى : "أن الخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام"

إذن فهو اعتبر الإخلال بالواجبات و الالتزامات يعتبر خطأ ، ينحصر في أربع حالات :

أولا : الالتزامات بعدم الاعتداء بقوة على أموال الناس و أشخاصهم .

ثانيا: الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش و الخديعة .

ثالثا :الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان التزام بها أو قوة أو كفاءة .

رابعا :الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته و على الأشياء في حوزته.

كذالك الخطأ الشخصي هو :كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد و كل خطا يرتكبه موظفه في ممارسة مهامه أو إثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية .

كذلك هو:"كل عمل يخالف الواجبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا".[2]

ويتبين من التعريفات السابقة أن للخطأ ركنين اثنين .

احدهما موضوعي مادي :وهو الإخلال بالتزام قانوني سابق

و الركن الثاني معنوي نفسي أو شخصي : يتمثل في ضرورة توافر التمييز و الإدراك لدى المخل لهذا الالتزام القانوني .

---

[1] رغم هذا الخطأ يعتبر خطأ شخصي حسب معيار دوجي .

[2] ورد هذا التعريف في مؤلف الأستاذ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، علم 1972 ص 439 .

إن الخطأ الشخصي للعون يكون هنا خطأ تأديبي تعقد من خلاله المسئولية التأديبية ،دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات . [1]

و يمكننا على ضوء تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قبل الشرطي بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي إلى قيام المسؤولية ضده منفردا ، بالتالي فانه يتحمل مع ذلك التعويض في ذمته المالية ، ذلك أن الشرطي قبل كل شيء موظف و بالتالي فان كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري ، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبي يقيم و يعقد مسؤوليته التأديبية ذلك لأن كل تقصير في الواجبات المهنية ، و كل مساس بالطاعة عن قصد ، و كل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية ، دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات .

تتعدد الأخطاء الشخصية للشرطي من عدة جوانب فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي كما يكون الخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال .

[1] الأمر رقم 02/11 ، قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، يتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011 .

الفرع الثاني:المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

لقد اخذ القضاء الإداري معايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي،وتمثل هذه الأخيرة في اعتباره ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة و الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة .[1]

1 . الخطأ الخارج عن الوظيفة :

وهو الخطأ الذي يرتكبه العون خارج إطار وظيفته ،أي لا يمكن ربط الخطأ بالإدارة و تحميلها تصرفا لا يعنيها بشيء ، و هذا ما جاء به الفقيهين :MM.vedel و Delvolvé و مهما اختلفت درجة جسامة الخطأ و نية العون المرتكب للخطأ كالجمركي الذي يغتال شخص بواسطة سلاحه خارج وظيفته.

و رغم ذلك فإن لتشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة ،فهو يجمع بين الأخطاء غير الإرادية الناجمة عن أخطاء يرتكبها الأعوان .

2. الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة و المنفصل عنها :

هو تواجد مرتكب الخطأ أثناء ممارسة وظيفته فلا يمكن مسالة الدولة عن الشرطي قتل شخصا بالخطأ خارج ساعات العمل.[2]

أ / الخطأ ألعمدي :

[1] عادل بن عبد الله ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2002 – 2003 ، ص 76 .

[2] محمود حلمي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 135 .

يطلق كذالك معيار الأهواء الشخصية .وهي النظرية التقليدية ،وهذا ما جاء به lafferiére في خلاصته في قضية laumonnier–carriol .هذا المعيار يدفع إلى استخلاص النية [1]أو الدافع الذي أدى بالموظف لإتيان الفعل الضار .وما ينجر عنها من سوء النية من خلال استغلال الوظيفة .كالشرطي الذي يلجا إلى استعمال العنف أثناء أداء مهامه ،أو الذي يقتل خطا بدافع الانتقام تقضيه (pothier) .

فجريمة استغلال الوظيفة كذلك يكون الدافع منها أيضا تحقيق مصلحة شخصية كالاختلاسات ، وتحويل الأموال . والسرقة المنظمة .

وفي هذا العدد نجد إن كلا من محكمة النقض الفرنسية و مجلس الدولة الفرنسي اخذ بمعيار نية الموظف حيث اعتبرت محكمة النقض ،بأنه يعتبر الخطأ شخصيا ،كما يتصرف الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة .

ب/الخطأ الجسيم :

جاء بهذا المعيار كل من الفقيهين ، mourice horiou و gaston jele كذلك نجد كل من delvolve و veolel الذين اعتبروا أن الخطأ الفادح إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء و يخص الأعمال المادية و ليس التصرفات القانونية فتنظر في نية الموظف (معيار الخطأ ألعمدي) و لا نأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ .

هذا المعيار يأخذ به القضاء مع التضييق في مفهومه فهو يتمثل في خروج تام عن أخلاقيات المهنة ، و إما أخطاء مهنية جد فادحة ، فهنا يخص الأعمال المادية لا التصرفات القانونية فهذا المعيار يبحث في نية الموظف و ليس في جسامة الخطأ .[2]

[1] القانون رقم 05/07 القانون المدني المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 135 .

المطلب الثاني : أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

إن الأخطاء التي يرتكبها الشرطي يترتب عنها أضرار ،ويترتب عن ذلك مسئوليته شخصيا عن الخطأ و بضرر .[1]

الفرع الأول : التكييف المتعلق بالخطأ الشخصي للشرطي

ينقسم الخطأ الشخصي لعدة أنواع منها :

1- الخطأ الايجابي والخطأ السلبي :

الخطأ الايجابي هو الإخلال بالتزامات موجبات القانون : فتكون بارتكاب و إتيان الفعل ونتيجة ذلك تكون قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية .[2] وكذلك الأفعال المنافية لقواعد الأخلاق والأمانة والشرف كالغش والتدليس والخديعة التي تستلزم التعويض وكذا أفعال التعاريض والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل الغير المنافية للآداب العامة .

أما الخطأ السلبي : هو الذي يتحقق فعله إلا إذا كان دالا عن الامتناع أو الترك على عدم تحرر و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون .

[1] الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 ، ص 137 .

2 – الخطأ ألعمدي والخطأ الإهمال :

الخطأ ألعمدي هو الإخلال بالقيام بواجبات الالتزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير ،فالدكتور عمار عوابدي يرى أن الخطأ ألعمدي يحتوي على عنصرين اثنين.فعل أو امتناع في فعل، يعد إخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق قصد ونية الإصرار .[1]

3 – الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير :

لقد قامت خلافات فقهية حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما أو يسيرا .فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء .

أما الخطأ اليسير فهو الخطأ الذي يرتكبه.

4 – الخطأ المدني والخطأ الجنائي :

الخطأ المدني الذي يقصد المسئولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني .

الخطأ الجنائي هو أحد أركان المسئولية الجنائية ،فهو كذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص .

الفرع الثاني :صعوبات تكييف الخطأ الشخصي للشرطي .

إن طبيعة عمل الشرطة و مدى خطورتها قد ينتج عنها الوقوع في الخطأ، فمعظم الأخطاء التي يرتكبها العون في إطار وظيفته قد تكون أخطاء جزائية ولهذا فقد تبنى الفقه الفرنسي فكرة الفصل بين الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي فاعتبر جنحة الجروح الخطأ .

[1] ورد هذا التعريف في مؤلف الأستاذ رضا رج . شرح قانون العقوبات الجزائري ، عام 1972 ، ص 439 .

المرتكب من طرف العون و على اعتباره خطأ شخصي فقد وسع من مجال هذا الخطأ و ارتباطه بالمرفق وبذلك فقد أعفى العون العمومي من المسؤولية و إلقاء عاتق التعويض على المرفق. [1]

و لهذا فان القضاء حصر الأخطاء المرفقية و جعلها على سبيل الحصر و بقيت الجرائم في مجال الأخطاء الشخصية فمثلا الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارية وظيفته و يكون بسرعة فائقة مسببا أضرار للغير هنا اعتبره القضاء خطأ شخصي، فان حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية و هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 في مادته 802 أن تكون من اختصاص المحاكم العادية للمنازعات " يؤل الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من أن أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون العام وذلك في الحالات التالية :

. مخالفات الطرق

. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة العمومية ذات الصبغة الإدارية (سواء المحلية أو الوطنية).

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطي .

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصي للموظف العام من الناحية العضوية . ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو هيكليا ، يصبغ بصبغة الوظيفة العامة . فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق . ومن مقتضى ذلك أنه يجب على

[1] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 افريل 2008 ، ص 76 .

المضرور لكي يتحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره أرتكبه أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها، وبالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون (الشطي) المرتب لمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العمومية) في التعويض[1] . ونذكر في هذا الصدد قضية " سماني نبيل " ضد وزير الداخلية . قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث جاء في حيثياته (أن هناك خطأ شخصي ، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق. وذلك لضمان التعويض للضحية من جهة وحماية رجل الشرطة وعليه يمكننا القول أن الخطأ المرفقي بحسب الأستاذ " عمار عوابدي " بأنه (ذلك الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المؤدي للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ، و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبأ التعويض وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري) كما يرى أيضا أن اخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق . وللخطأ المرفقي بهذا المعنى صور ثلاثة هي : مرفق الشرطة ، أدى الخدمة على وجه سيء ، ويخل تحت هذه التسمية جميع الأعمال الايجابية الصادرة عن الإدارة ، و المنوطة على الخطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء وصورها متعددة .

1 . كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء و مثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في فعل رسمي فيقتله . وكان في إمكانه تجنب ذلك قضية DAME GUIRHD كم قد يكون مرجع الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ الى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن قابلا للنفاذ .

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤواية الادارية ، مرجع سابق ، ص 122 .

مرفق الشرطة لم يؤدي الخدمة :

2ـ وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الفرد بأضرار مما يلزم الادارة بالتعويض[1] عند قيام مسؤوليتها على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيانا تصرف معين ،وعليه تتطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة عن أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بالأضرار.

مرفق الشرطة تباطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم :

3 . وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة ، فالإدارة مثلا إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فأن تباطئها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يرتب ضرر للأفراد يقيم مسؤوليتها وبالتالي تحملت عبأ التعويض . وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو في زمن يفترض لأن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه حتى أمكان في ذلك الوقت الذي أرتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمل ما لسلاح مثلا ، وباختصار فإذا توافرت .

المطب الأول : الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس أركان ثلاثة تتمثل في: الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق

[1] القانون رقم 05/07 قانون مدني مؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

الشرطة عن الأعمال القانونية أو النشاط التنظيمي للأعمال المادية التي يؤديها عنه الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانونا . فأن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يعين مسؤولية الإدارة وعن كيفية تقدير القاضي له .

الفرع الأول : تحديد الخطأ الجسيم :

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي لايقع من شخص قليل الذكاء والعناية كما يراد به ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن النية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الأضرار ولا عدم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

وقد أقر القضاء بوجوب الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية .[1] وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسب لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم وحالة طبعته ، وكذا الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية ، وطلك يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبق للظرف الزمن والمكان وطبيعة النشاط . وعليه فأن الخطأ الجسيم المهني له صورتين :

1 . الخطأ بالامتناع عن التدخل

يتمثل الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال وعدم توقع حدوث الإخلال .

[1] حكم الغرفة الإدارية بمجلس الدولة ، الصادر بتاريخ : 17 أفريل ، في ملف القضية رقم 19193 قضية مدير القطاع الصحي لمدينة القل ووزير الصحة العمومية ، ضد السيد عبد المؤمن الطاهر ومن معه .

ونجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار ، وكان القضاء قد اثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن القومي حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسية في قضية شركة AIR INTER إما بالنسبة لعدم وجود الفعل ، فيتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة اتجاه إخلال حدث فعلا .

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة الامتناع عن التدخل أولا وذلك بالانطلاق من ظروف الزمان و المكان وهذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في 27 افريل 1979 رأى بان رجال الشرطة قضية شركة LE PROFIL قد لا تتحقق الصعوبات المدنية في كل الحالات إلا أن الصعوبات تكمن في تحضير وتصور التنظيم الملائم كما هو الحال مثل في تنظيم حركة المرور في الشارع الكثير النشاط [1]و به مدخل للسكنات الخاصة ويطرح المشكلة في تحدي جهة من الطريق تكون ممنوعة الوقوف تماما ت أو وقوف خاص أو وقف .

2 . الخطأ بالقيام بالتدخل :

قد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية ، ولذا نجد القاضي يرجع في تقديره للعمال الشرطة إلى معايير الظروف المعروفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيم أم لا ؟ ومثال هذه الظروف عم الانتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأمر الخطير أو عدم حسن تقدير الظروف ومثال على هذا الخطأ نذكر استعمال القوة الغير الضرورية لتنفيذ فرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 30 أفريل 1969 قضية وزارة الداخلية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 16 محرم الموافق ل 22 ديسمبر 2010 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

Regidor التي تتلخص وقائعها في استعمال القوة غير المبررة من قبل حافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام وذلك دون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك وعليه قيمت مسؤولية الدولة .

الفرع الثاني : كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة :

يناط بالقاضي الإداري تقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيه القانونيين أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة وكذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها للمصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية لحفاظ على النظام العام ، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية . [1]

وأما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية عليه فإن القاضي الإداري عند تقريره لخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيط لابد عليه أن يرتكز في ذلك علة معايير ذاتية اخذ بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ وأخرى موضوعية تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته .

فيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية . . أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور منه الإهمال الترك ، التأخير أو عدم التبصر فهنا القاضي الإداري يقدر الخطأ في كل حالة على حدا أخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ كذا اعتبارات وظروف المتعددة .

[1] إن مبدأ الجمع بين المسؤوليتين . مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة لا يعطي المضرور الحق في الحصول على تعويضين عن ضرر واحد .

لقد فرق القضاء الإداري .[1] فيما يخص النشاط المادي لمصالح الشرطة بينما إذا كان العامل المادي لا يستعمل فيه السلاح فهنا يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية أما فيما يخص الأعمال المادية التنفيذية التي يستعمل فيها السلاح فهنا واجب التفريق بين ما إذا كانت الضحية معنية بالعملية ، أين يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية وبين كون الضحية غير معنية فتقوم المسؤولية هنا بدون خطأ أصلا .

لقد أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة ، تعددت التطبيقات في هذا المجال نذكر منها :

إلجاء الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهيرbrutalité Police فهنا لم يقرر القضاء الإدارة بالمسؤولية إلا إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ ظاهر جسيم كأن تصل القسوة إلى المشاركة في القتل ، الحجز التعسفي .

المطلب الثاني : الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة .

قد لا تكون كل أعمال الشرطة صعبة ومعقدة ذلك أن هناك أعمال ونشاطات سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها كوضع إشارات للحفر أو اتخاذ التدابير في غير حالة الاستعجال أو إعطاء معلومات .[2]

ففي مثل هذه الحالات نجد القضاء الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط واعتبار أن تسليم محافظ الشرطة لرخصة مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيط وكذلك الأمر بالنسبة لتسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها أو مسك فهرس الشرطة

[1] سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1973 ص 76 .

[2] عادل بن عبد الله ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة ، ص 134 .

بطرقة غير صحيحة. كذلك المر بالنسبة للقضاء الجزائري الذي ساير نظيره الفرنسي في هذا الجانب . إذ اعتبر أن عدم وضع اللوائح من قبل سلطات الشرطة الإدارية يشكل خطأ بسيط وتقوم على أساسه المسؤولية .

الفرع الأول : الخطأ البسيط في فحص الهوية ومراقبتها :

يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص ومراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤولياتها الإدارية ولهذا نجد المادة 5 من قانون العقوبات التي تنص أن فحص الهوية لا تكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجود في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الصعوبات مرتبط بالضبطية القضائية .

لكن نظرا للوضع الأمني التي مرت بها البلاد أصبح من الجائز للانفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين و السكك الحديدية وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي لكشف عن هويتهم ودون أخذ صورة فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرط من إثبات الهوية والكشف عنها و إلا كن بصدد خطأ يرتب المسؤولية ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد انه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون 10 أوت 1993 في مادته 87 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص ومراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق .

الفرع الثاني : الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية :

إن الشرطة هي الجهة الإدارية لحفظ النظام فهي تقوم بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الحقائق ، و ما تعلق بالمعلومات اللازمة و يكون ذلك في محضر يسمى محضر التحري .

فالتحري يطلق عليه البحث المستمر لرجل الضبطية ، و مطلوب فيه الجدية و يعرف **لغة** هو مسعى فكري يهدف إلى الكشف عن الوقائع و تصريف الشكوك و حل المشاكل .

و اصطلاحا هو مجموعة إجراءات متعلقة بالجريمة المرتكبة ، يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية خارج إطار التحقيق القضائي . [1]

فالتحقيق القضائي يتضمن جمع الأدلة بالبحث عن مرتكيبيها ، و يهدف التحري إلى استقصاء الحقيقة و الوصول إليها ، و هو غير ملزم لكن يمكن أن يعول عليه في الاستصدار ببعض الإجراءات التي تمس بالحرية .

إن الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية تلزم ضابط الشرطة من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا ، وان عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 180 من قانون العقوبات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط ، وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو المساس بالحريات والحقوق الشخصية للفرد ، ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليه في المادة 107 من نفس القانون مسئول شخصيا مسؤولية مدنية ، وكذا الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار . [2]

فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة ، وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا وبعد يوم حول إلى النيابة التي أمرت بإيداعه وبعد 10 أيام أطلق صراحة ، وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الاتصال بأهله ، وعليه فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله

[1] نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2009 ، ص 202.

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 24.

من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان امن وهو الذي أدى إلى أتلافها . نخلص في الأخير إلى أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي بين كل من الخطأ الشخصي والمرفقي واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية ، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت على قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي ارتكبها موظف ما وبالتبعية قد تكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق ومن الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع وهو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف العون لكن يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر .هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب علي حق كل من الإدارة أو الموظف العون في رفع دعوى، الرجوع يتطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه والتي قد تتخذ صورتين : [1]

- إما دعوى الرجوع بين الإدارة على الموظف العون أو من الموظف العون على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية الكاملة إلا في حالة الخطأ ألمصلحي الثابت والموظف حول تقدير نصيب كل منهما ، فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كم من الطرفين ، وذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ .

- أما في حالة تعدد المسئولين عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم فيسأل كل منهم بنسبة ما أرتكبه من خطأ .

وذلك أن القرار الصادر عن الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يجوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف العون ، حيث توزع عبأ التعويض النهائي بينه وبين الإدارة .

[1] محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1994 ، ص 21.

وعليه فيحقق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تفجير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ هي الأصل ، وذلك بعد تدخل القضاء الإداري بإقراره المسؤولية الإدارية في قضية بلانكو الشهيرة .

ملخص الفصل الأول :

و خلاصة القول أن ما يمكن ملاحظته هو صعوبة تكييف الأخطاء المتعلقة بعمل الشرطي بحيث أن طبيعة عمله تقتضي منه الإكراه و سرعة اتخاذ القرار أو السرعة في التنفيذ ، مما يشكل لا محالة مصدر للوقوع في الخطأ ، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني موقف مرن إزاءها ، فجعل أخطاء الرعونة أخطاء مرفقيه بينما اختصر على الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصية ، و إن مسألة جسامة الخطأ هي متروكة للقاضي .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة دون خطأ

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس المخاطر

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن التتبع الكرونولوجي [1]أو الزمني (التاريخي) لنشأة و تطور المسؤولية الإدارية بصفة عامة و المسؤولية الإدارية دون خطأ بصفة خاصة . هذه الأخيرة و التي كانت نتاجا أو حلقة ثانية في سلسلة التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية ، فإنها لا تزال إلى اليوم تشهد تطورات عميقة من حيث أساسها أو مداها بفعل طابعها المستجد، وهذا ما يفرض علينا دراسة جميع مراحل المسؤولية الإدارية دون خطأ لأنه يؤدي إلى معرفة مبررات هذه المسؤولية و العلامات التي لها دون سواها.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين : المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر و المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

[1] ادوارد عهد ، القضاء الإداري (دعوى الإبطال ، دعوى القضاء الكامل) ، الجزء الثاني ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، لبنان ، 1975 ، ص 395 .

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية عن مخاطر أساسا في القانون الخاص تحديدا في القانون المدني لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ، فقد تعددت التسميات و المصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقهيا ، فقد أطلق عليها بوجه عام. نظرية تحمل التبعة، نظرية المنفعة ، ووفق مفهوم آخر وهي المخاطر المستحدثة. و المقصود بهذه النظرية : الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة ويتساوى أن تكون الفائدة مادية أو معنوية ، وهذا حسب رأي الفقيه R. SAVATIER ويؤكد هذه الفكرة B. STARECK بقوله : إنه من العدل و الإنصاف أن يتحمل من غنم هذا النشاط بإحداثه أخطار أضرت بالغير أعباء ذلك.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى دراسة المطلب الأول في فرعين: الأول نتناول فيه المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة النارية ، و الثاني نتكلم فيه عن تطبيقات القضاء الإداري للمسئولية عن أعمال الشرطة دون خطأ.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة

إن المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة ، وتتدرج ضمنها وتخضع لأحكامها تمام مثل المسؤولية عن الأشياء الأخرى .[1]

و يعد السلاح الناري من أخطر الوسائل التي يمكن أن تسبب في أحداث المأسي و الكوارث في أي لحظة من حياة الإنسان اذا لم يحسن استعمالها و يحتاط لتجنب شرها

[1] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مرجع سابق ، ص 19 .

و يتخذ في شأنها السبل الكفيلة الواجبة للوقاية من أثارها الوخيمة فهو كما يقال السلاح صديقك الحميم و عدوك اللدود في المنتصف للتقارير الإحصاءات السنوية يكتشف أن هناك تزايد مذهل في السنوات الأخيرة في عدد الحوادث المرتكبة بفعل عدم التحكم في السلاح و الرعونة و الإفراط في استعماله و التلاعب به ، تبين حجم الفاجعة الأليمة التي راح ضحيتها العديد من الأرواح و إلحاق الكثير بإصابات متفاوتة الخطورة نتيجة هذا التهاون و اللامبالاة .

فتطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تندرج تحت شرطين :

الأول : هو فكرة الأشياء الخطيرة أي السلاح المتسبب في الضرر الغير العادي

الثاني : وضعية الضحية وفكرة الغير

الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطيرة : وتندرج تحت الحالات التالية :

1 ـ المتفجرات والذخيرة

إن هذه الفكرة تندرج ضمن فكرة ذات طابع خطير للشيء المستعمل و المتمثل في

المتفجرات و الذخائر.

فالمواد المتفجرة هي عبارة عن مركبات أو خلائط كيميائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الغازات ذات حرارة عالية خلال فترة زمنية قصيرة جدا و بتأثير عامل خارجي محدثة ضغطا متزايدا ،ينتج عاملا ميكانيكيا يسبب التدمير.

ف هي عبارة عن ردة فعل لمادة تحتوي على طاقة انفجار كبيرة ،أي طاقة كامنة ، التي يمكن إن تصدر انفجارا إذا صدرت فجأة و غالبا يرافقها إنتاج لضوء و ضغط و صوت و حرارة.

وتنقسم إلى متفجرات بادئة ، و قاصمة ،و متفجرات دافعة و عالية الحرارة.

أما الذخيرة فهي أي مقذوف يطلق أو بندقية أو أي نوع أخر من الأسلحة،و تشمل الذخائر الخراطيش و القذائف و الطلقات و الصواريخ و الطوربيدات ،ويحتوي كل نوع من أنواع الذخيرة على مادة دافعة،وهي مادة متفجرة أو وقود يولد القوة اللازمة لدفع القذيفة إلى هدفها[1].

وهناك أنواع من الذخائر ذخيرة الأسلحة الخفيفة و ذخيرة المدفعية،فالبنسبة للأولى فهي تشمل ذخيرة البنادق ،و بنادق الرش،و البنادق الآلية.

أما االثانية فتشمل مدافع الهاون، و مدافع الميدان ،و المدافع المضادة للطائرات و منصات إطلاق الصواريخ، و صواريخ الدفع الذاتي.

إن هذه الفكرة استندت على قاعدة بيانات لحوادث على مدار السنوات الماضية،لما تحمله من أخطار مادية على الأفراد و المجتمعات ودلك نتيجة وجود مخزونات الذخيرة
و المتفجرات المتروكة أو التالفة أو المخزونة التي تكون سببا لقيام مسؤولية الشرطي على أساس المخاطر ،و يعتبر وقوع ما يزيد عن 200 حادثة انفجار منفصلة طيلة العشر سنوات الماضية ، و هذا ما يعد مؤشرا واضحا على وجود تهديد بالغ.[2]

لقد وضع القضاء الإداري قواعدها ابتداء من قضية REGNAULT DESROZIERS تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ : 1916/03/04 . وقع انفجار مهول في قلعة LA DOUBLE CEIRONNE . في شمال SAINT DENIS . أين تم تخزين مجموعة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1418 هـ الموافق ل 18 مارس 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 هـ الموافق 21 يناير 2004 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .

[2] محمود حلمي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 120 .

من الذخيرة الحربية ، وقد خلق الحادث في المدين ، والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضرار مادية بالغة ، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابته وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار ، دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحربية للآلات الخطيرة في الظروف المماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤولياتها ولقد سنحت الفرصة بعد ذلك للمحكمة العليا للتعبير عن موقفها بوضوح وإعلانها تطبيق المخاطر الاستثنائية للجوار وبالتالي السير عن طريق الاجتهاد القضائي الفرنسي ، ويتضح ذلك من خلال قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية و تتلخص وقائع القضية في اشتعال حريق في مراب تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة ، وكان نتيجة انفجار خزان البنزين ، فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي ي بن حسان أحمد وجنينها و أبنتها ، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه ، فقضت على الدولة ممثلة في وزير الداخلية بالتعويض . وأقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة أن وجود هذا الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأموال ، وأن الأضرار التي تلحق بالغير ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها عدة أفراد .

2- الأسلحة النارية :

و السلاح هو كل أداة أو وسيلة تستعمل في الدفاع أو الهجوم و من شأنها إلحاق الأذى بالغير فالآلات القاطعة و الثاقبة كلها تعتبر من قبيل الأسلحة فالهدف من استعمال الأداة هو الذي يحدد معناها ، فالعصى أو الخنجر أو المطرقة أو الحجر لا تعتبر أسلحة بطبيعتها إلا إذا استعملت للاعتداء سواء كان قتل أو ضرب ..الخ .

ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان مصالح الأمن ، فانه عندما يخول له الحق في حمل السلاح فانه منح له الحق في رد الخطر المحدق به أو لسد الهجوم الذي قد يكون عرضة له أو لدفع هجوم على أشياء مكلف بحراستها أو الدفاع عن الغير في حالات

معينة و بشروط حددها القانون مسبقا و أي تجاوزات و إفراط في تأويل الحالات المنصوص عليها قانونا تعرض صاحبها للمسائلة و يفقد كل الحقوق التي رتبها الموظفين المؤهلين قانونا بحكم وظائفهم و يستطيعون اللجوء إليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها فقط .[1]

و معلوم أن القانون قد حسم هذا الموضوع في نص المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :

لا جريمة : إذا كان الفعل قد أذن به القانون .

ـ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء و الدفاع المشروع هنا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) أن يهدد الخطر النفس أو المال في الدفاع و قد يكون عن نفس الغير كما قد يكون عن المال سواء مال المدافع أو مال الغير .

ب) أن يكون الخطر حالا : و هو ما يعبر عنه بلفظ الضرورة الحالة للدفاع المشروع أما إذا زال الخطر أو تم الاعتداء فلا مجال للدفاع .

ت) أن يكون الخطر غير مشروع : و يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان يهدد باعتداء على حق يحميه القانون الجنائي .

فالمتمعن في نص هاته المادة يدرك أنها وضعت الإطار القانوني الذي لا يمكن لأحد أن يحتج بما يخالفه أو يعمل خارج نطاقه و يتجلى أيضا أن السلطة المخولة لرجل

[1] عادل بن عبد الله ، المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2008 ، ص 155 .

الشرطة في ممارسة مهامه اليومية لا تبيح له بأي حال من الأحوال تجاوز ما أمر[1] أو أذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروط (في حدود الوظيفة) .

و من هذا المنطلق فان هذه المادة لم تترك بابا قابلا للتأويلات أو المزايدات و التصرفات التي طالما تعودنا على سماعها بل مشاهدتها أحيانا مثل ما هو يجري عند البعض في الأعراس و المناسبات بدرجة تثير الدهشة و الاستغراب حيث حرف استعمال السلاح عن هدفه الأصلي و استغل لأغراض شخصية في هذه الأفراح و الاحتفالات .[2]

و هناك ظاهرة أخرى أصبحت معروفة و متداولة لدى البعض من الموظفين و هي ظاهرة حب التظاهر بالسلاح و التباهي به بين الأصدقاء و في المنازل ، و كأن السلاح هو وسيلة تسلية يتسلى بها ، رغم نفي سوء النيات في إيذاء الغير و لكن لا يخفى على أحد ما ينجم عن هذه السلوكات العفوية من حوادث مأساوية غالبا ما تكون نتائجها وخيمة تؤدي بإزهاق روح بريئة أو إحداث عاهات مستديمة مروعة ناهيك عن ما تخلفه هاته الحوادث من أفات و مشاكل اجتماعية و نفسية مختلفة .

وقد استقر الفقه و القضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة كقاعدة عامة ولم تنتف مسؤوليتها الخطيئة ألا في 1905/01/10 بمناسبة قضية Tommaso Gréco و كذلك في قرار LE COMTE، حيث أقره مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على اعتبار الأسلحة و الآلات تحتوي على مخاطر استثنائية ، ليس في هذه القضية و حسب بل و أيضا في قضيتين متشابهتين و هما : franquette و dramy.

[1] محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ص 44 .

[2] الأمر رقم 97 / 06 المؤرخ في 02 رمضان 1417 ه الموافق ل 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة .

وقد وجهت عدة انتقادات ما يتعلق بفكرة الأشياء الخطرة هي كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها و نوعها ، تؤدي إلى قيام المسؤولية دون خطأ.

وإن الاجتهاد القضائي الحديث أعطى مفهوما جديدا لفكرة السلاح على أنه الآلة البسيطة أو المسدس البسيط ، و ليس الآلة الخطيرة. ولتطبيق المسؤولية بدون خطأ و على أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توفر ثلاث شروط و هي : [1]

ـ استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال.

ـ أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

ـ أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها و تتجاوز.

وإن الاجتهاد القضائي الحديث أعطى مفهوما جديدا لفكرة السلاح على أنه الآلة البسيطة أو المسدس البسيط ، و ليس الآلة الخطيرة. ولتطبيق المسؤولية بدون خطأ و على أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توفر ثلاث شروط و هي :

ـ استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال.

ـ أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

ـ أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها و تتجاوز.

3: الضرر غير العادي

أقر مجلس الدولة الجزائري في 1999/02/01 بمسؤولية مصالح الشرطة في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها .

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر ، مرجع سابق ص ، 115 .

حيث أن وقائع القضية تتمثل في أن الشرطي أسندت له مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصبه وذهب لشراء محارق و قد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو "لشاني نور الدين " مسببا إياه بجروح خطيرة أدت به إلى الوفاة، فرفعت أرملة المرحوم دعوى أمام الفرقة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض ، فأصدرت قرار يقضي بمسؤولية المديرية و ألزمتها بدفع التعويض.[1]

وبعد استئناف المديرية للقرار أمام المجلس الدولة، الذي قضى بتأييده مؤسسا قضائه على المادة 136 من القانون الإداري.

ما يلاحظ على قرار مجلس الدولة أنه جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني فكان منصفا للمدعية.

إذن نجد ومن خلال هذا القرار أن الصفة غير العادية للضرر هي شرط من النظام الكمي. فالضرر غير العادي هو شرط القيام المسئولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، في ذلك الضرر البليغ .

للضحية بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الامتيازات التي يتحصل عليها مرفق الشرطة . كما يقول محافظ الدولة باربي : " نظن بأن استعمال السلاح من طرف الأعوان المكلفين بحفظ الأمن يجعل الخواص عرضة لمخاطر غير عادية ، و التي تفتح لهم الحق في التعويض إذ تحققت تلك المخاطر".

[1] عادل بن عبد الله ، المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح مجلة المنتدى القانوني، مرجع سابق ، ص 22 .

الفرع الثاني : وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية :

لقيام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي باستعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة أما الضحية المعنية بعمليات الشرطة يفع عليها ثبات الخطأ البسيط .[1]

ونجد المجلس الدولة قد وسع اجتهاده و امتدت القاعدة إلى تحميل المسؤولية حتى في حالة الأشخاص المتعاونين مع الشرطة ، أي المسخرين ، أو تكون من شخص تلقائي.

كذلك ما تعلق بالأضرار الناجمة عن التجمهر،يرى الدكتور مسعود شيهوب أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية ولهذا كان من الأجدر تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء كانوا من الغير أومن المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية ثم يكون للدولة حق للرجوع على من ساهم بخطأ في الضرر .

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيا الحصر فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة ، ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح والمخاطر الاستثنائية .[2]

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 119 .

[2] عادل بن عبد الله ، المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح ، مرجع سابق ، ص 85 .

الفرع الأول : استعمال مصالح الشرطة أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

لقيام المسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاح ناريا ، وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون تفكير في وجود خطأ أم لا ؟. مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي .

أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل م) في قرارها المؤرخ في : 16 فيفري 1976 والتي تتلخص وقائعها في أنه عندما ألقت الشرطة القبض على أحد المجرمين في مدين البليدة ، أصيب السيد (ب م) برصاصة طائشة وهو واقف أمام محله فتوفى ، فرفعت زوجته دعوى باسمها و أسم أبنائها فصرحت الغرفة الإدارية للمجلس قضت البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ ، ولكن المحكمة العليا عند النظر في الاستئناف المرفوع أمامها في هذه القضية أقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في أحدى حيثيات القرار (حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن ، لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فأن مسؤولية الدولة قائمة ، دون وجود أي خطأ ، عندما تستعمل مصالح الأمن لأسلحة نارية ، قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادية التي يمكن تحملها).[1]

في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ : 05 أكتوبر 2004 بين ذوي حقوق (ص ع) ضد الدولة الجزائرية ممثلة في (وزير الداخلية) .

والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو (ص .ع) عندما كان رفقت زملائه متوجه إلى منزله ليلا أطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة ، فأصيب هو بالرصاص منها توفي

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ) ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2007 ص 144 .

على أثرها ، وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة ، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى ، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض على ما لحق من أضرار نتيجة وفاة مورثهم، فصدر القرار السالف الذكر والذي يقضي لهم بالتعويض ، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : (في ما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه وشرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس ، ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الفرد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام ، والتي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات في مابين الأفراد ، وان هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ، بل لها قواعد خاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة وبتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي .)

أقرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف ، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر .

وفي قضية أخرى ،قرار مجلس الدولة في 08 مارس 1999 الصادر عن الغرفة الثالثة قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة (ب خ) وتتمثل الوقائع في ما يلي : بتاريخ 1194/08/26.

على الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمين في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بمكان المسمى مزقطو وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع . م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الأمني لم يجد أ ي إشارة خاصة بالحجز ، وكان هؤلاء لأمم سيارة مدنية من نوع رونو 18 و أغن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته ، دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودون بالسيارة وإصابة الآخرين بجروح فرفع ذو حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني

للمطالبة بتعويض و بتاريخ : 1995/11/14 صدر قرار بالا وزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 100 ألف دينار لكل /واحد منهم استأنفت وزارة الدفاع القرار أمام مجلس الدولة ، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف وقد أسس مجلي الدولة قراره على خطأ الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن السلاح الناري .[1]

الفرع الثاني : الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة

كلما زاولت الإدارة [2]أنشطة خطيرة وعرضت من جاوره من سكان لهذا الخطر ، فأنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ ، والمقصود بالمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار . [3]

وقد عبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، عن موقفها بوضوح في هذا المجال وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية بتاريخ : 1977/07/09 .

التي تتلخص وقائع القضية في أن المدعو بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطلب فيها رفع قيمة التعويض الذي حكم به لها من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له ولا لأولاده ، جبرا للضرر الذي لاحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حماها بابنتها كذالك وكان الحادث بسبب حريق شب

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ) ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2] عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1989 ، ص 66 .

[3] . مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر ، مرجع سابق ، ص 52 .

في مستودع تابع للشرطة والذي كان نتيجة انفجار صهريج البنزين وقد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية : (حيث أن هذا الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سوناطراك وشركة كالطام وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين والذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات ، وأن الأضرار الملحقة في قضية الحال تتعدى الأعباء العادية التي يتحملها الفرد .)[1]

وبالتالي بنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها هذا ، مسؤولية الدولة . بدون خطأ على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار .

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية كاستثناء للقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة فلقد أخذ القضاء الجزائري كاستثناء بالمسؤولية المدنية والت تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض ، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت للفرد أو لأمواله باعتبار أنه أخذ بالمسؤولية المدنية باستثناء عكس بعض القضايا التي طبقت فيها قواعد القانون العام أخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر غير انه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ :2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة (ع .ع) مع وزارة الداخلية وتتلخص وقائعها في أنعه بتاريخ : 1995/02/12 أوقفت دورية السيد ع(ع . ع) واقتياده إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه ولدى خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري ، مصيبا اياه برصاصة برأسه أردته قتيلا . فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد عون

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 17 .

الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي غير أن مجلس الدولة أقر بمسؤولية وزارة الداخلية ، لكن على أساس المادة 136 من القانون المدني ولعدم إثبات الخطأ الضحية قضت بتعويض لصالح ذوي الحقوق .

ونخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بالمسؤولية المدنية في حين كان بإمكانه إقامته المسؤولية على أساس مخاطر على الخطأ البسيط ، كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة .[1]

ذلك أنه وحسبما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثنا ستعاملها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية معنية بعملية الشرطة كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمالية ، نذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معه في 21فيفري 1999 والذي رأى أن المسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم على مادام الضرر ناتج عن استعمال السلاح الناري .

حيث أن وقائع القضية تتمثل في أن الشرطي أسندت له مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر وكان حائزا على سلاحه الناري خاص بعمله ، غير أنه أهمل منصبه وذهب لشراء " محارق " وقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشان نور الدين مصيبا اياه بجروح خطيرة أدت لوفاته ، فرفعت امرأته دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض فصدرت قرار يقضي بمسؤولية المديرية وألزمتها بدفع التعويض . وبعد استئناف المديرية

[1] . لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ، مرجع سابق ، ص 39 .

للقرار أما المجلس الدولة الذي قضى بتأييد مسؤولية المديرية مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني.

ما يلاحظ على قرار مجلس الدولة أنه في قضائه بتأييد لقرار مما جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني يكون منصفا للمدعية ، فمسؤولية مصالح الشرطة هي قائمة على أساس استعمال أسلحة خطيرة وليس على خطأ الشرطي ، فالطرف المدني لا يثبت الخطأ بل واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصالح الشرطة والضرر الواقع والعلقة السببية المؤثرة بينها .

فالمسؤولية هنا على أساس السلاح الناري وأن دفع المديرية بأن الشرطي كانت له وقت الحادث السيطرة الكاملة على سلاحه الناري وأنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهتين . السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته ، وعلى الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير لكون السلاح الناري يمتاز بالخطورة .

الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته أي لولا وظيفته كشرطي لما استعمل ذلك السلاح وبعبارة أخرى وظيفتها سهلت له ارتكاب الجريمة .

وعليه فيكفي إذا لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاح ناريا ينتج ضرر عن استعماله باعتبار أن المسؤولية هي إخلال بالتزام قانوني فيكون التعويض ملزم بهم إذا لحق هذا الإخلال على المساس بالمصالح الفردية . [1]

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 40.

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤلف قاعدة قانونية بحد ذاته ، وهو واجب التطبيق و بحسب ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري، فالفقه أيد فكرة استقلال المسؤولية العامة و استجابة لمفاهيم العدالة الاجتماعية و بالتالي فإن الأعباء بالتساوي و على أفراد المجتمع. فما دمنا بصدد دراسة مسؤولية الدولة عن مرفق حساس كمرفق الشرطة ، فإن التصريح بذلك مرهون بثلاثة أنواع من الشروط العامة خاصة وإضافية خاصة بكل حالة من حالات الإخلال بالمساواة. [1]

فالشروط العامة هي تلك المطلوبة في المسؤولية دون خطأ بوجه عام ، حيث ينبغي توافر ركني الضرر و العلاقة السببية كما لا جد أن يكون الضرر فيها أكيد و مباشرا.

أما الشروط الخاصة فهي تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة فقط. ويتعلق بخصائص الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، فلا بد أن يكون الضرر خاصا و غير عادي.

و بالنسبة للشروط الإضافية فهي تتعلق بكل حالة من حالات المسؤولية. بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بشرط أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا ، وأن يكون بسبب تحقيق النظام العام و لفترة زمنية معينة فهنا يكون التصريح بالمسؤولية الإدارية مرهون بكل حالة من حالات الخلال بالمساواة. [2]

---

[1] مسعود شيهوب ، مسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 11.

[2] وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 26.

المطلب الأول : حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تقوم المسؤولية الإدارية على الأعمال الشرطة المبنية على أساس دون أخطاء ، بامتناع أحد أعوانها بصلاحية تنفيذ قرار أو حكم قضائي تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة اتخاذ بعض التدابير وسوف نتناولها في ما يلي :

الفرع الأول : المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واللوائح والقرارات الإدارية

1. الأحكام والقرارات القضائية :

نصت المادة 145 من دستور 1996 الجزائري على أنه: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. [1]

إذن هنا تكون الدولة مسؤولة دون ارتكابها لخطأ إذا كان امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي راجع إلى حرص الإدارة لتفادي مشاكل قد تكون وخيمة بتوافر شروط عامة وخاصة و هي:

. أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا.
. أن يكون الامتناع بسبب النظام العام.
. أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

فقرار كوتياس couiteas كان أول قرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس اليوناني الأصل ، وتتلخص وقائع القضية في أنه وبتاريخ 1908/02/13 ، أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بموجب القانون 08ـ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 36 ص 34 .

"كوتياس " في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة للخروج منها، وذلك بحجة الحفاظ على النظام العام. من أقر ص 69-70 و القرارات اللاحقة له.

2. اللوائح والقرارات الإدارية

لقد توسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل اللوائح و القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالها بالمساواة أمام الأعباء العامة ومثال ذلك : قرارات الضبط الإداري التي تمنع الشاحنات بالمرور في طرق معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة ، وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية ومن الأمثلة على ذلك : قرار مجلس الدولة في قضية بلدية gavrenier و التي يتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية (ص 70-71) .[1]

الفرع الثاني : عدم ضبط النظام العام:

إن فكرة النظام العام التي تحميه سلطة الضبط الإداري تشمل عناصر ثلاثة وهي الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة و الأخلاق العامة.

فالأمن العام يقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد و المجتمع أو الأموال أو الأشياء كالمنشآت و المرافق العامة ، وذلك أي كان مصدر هذه الأخطار : الإنسان (مثل ارتكاب الجرائم المختلفة ، المظاهرات و التجمعات الخطرة و المؤامرات ، و الحروب) ، الحيوان : (مثل الحوادث الناشئة عن الحيوانات

[1] القانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1423 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

الضارة و المفترسة) ، الأشياء (مثل الحرائق ، انهيار المباني) ، الطبيعة (مثل الزلازل الفيضانات).

أما **الصحة العامة:** يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض ، و ذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات من منع انتشار الأوبئة و كفالة نظافة مواد الغذاء و مياه الشرب و المحافظة على نظافة البيئة و الأماكن العامة .... إلخ .

السكينة العامة : يقصد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الطرق ، و الأماكن العامة عن طريق الإجراءات الواقية من مختلف أسباب الإزعاج و المضايقات التي قد يتعرض لها أفراد الجمهور في حالة تجاوزها لما هو مألوف عادة في حياة الجماعة و ذلك مثل الضوضاء و الأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التنبيه في السيارات ، مكبرات الصوت و سوء استخدام أجهزة الراديو و التلفزيون و أصوات الباعة المتجولين في الطرق العامة ... إلخ .

الأخلاق العامة : يراد بها حماية الآداب العامة و قيم المجتمع و ذلك : مثلا بخطر عرض المطبوعات و الأفلام الفاضحة و ارتكاب أفعال مخلة بالحياء و الآداب في الطرق و الأماكن العامة ، و غير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع و أعرافه و آدابه .

إن تدخل القوة العمومية لفض نزاع ما قد يؤدي إلى تردي الأوضاع الأمنية ، ما قد ينجر عنه إخلال بالنظام العام ، فتكون مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر له الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية .[1] و تعويض الأضرار الناجمة و الخسائر التي لحقت به.

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 56.

وذلك جراء عدم اتخاذ السلطات للإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتباب الأمن و النظام العام.

ومثال ذلك عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية وهذا ما يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام .

المطلب الثاني : موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

سنتناول من خلال هذا المطلب موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس لقيا م مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، باعتبار أن هذا المبدأ يشكل تدعيما ثمينا لمبدأ المسؤولية الذي يتميز به النظام القانوني للنشاط الإداري بصفة عامة .

الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

لقد أكد الدستور الجزائري في مادته 145 على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء بنصه "على أن أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في الوقت و في آل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء و من خلال استقرائنا للمواد " 320-324 " ق إ م نجد أن تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية يكون من اختصاص السلطة القضائية عن طريق قضاة النيابة العامة مباشرة و عن طريق استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك.[1]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرمية رقم 36 ، ص 31 .

وعكس ما هو معمول به في فرنسا حيث أن منح القوة العمومية لطلب التنفيذ يكون من اختصاص الوالي الذي يقدر في مهلة محددة مدى تأثير التنفيذ على النظام العام لمنح القوة العمومية من عدمه و في الحالة الأخيرة فإن الدولة تكون مسئولة عن تعويض أي ضرر خاص و غير عادي يصيب الأفراد من جراء عدم تدخل القوة العمومية لـ حماية مواطنيها. و تجدر الإشارة أنه حتى يكون قرار قضائي عادي قابلا للتنفيذ لابد أن يكون نهائي القرار ممهور بالصيغة التنفيذية يأمر فيه كل أعوان التنفيذ القيام بتنفيذ . لكن في الحالة التي يعكر فيها التنفيذ الأمن العمومي، يمكن للوالي حسب المادة التنفيذ 324 ق .ا .م .أن يوقف مؤقتا، لكن القانون لم يحدد لنا مدة هذا التوقيف، الأمر الذي أدى إلى صدور منشور يحدد المهلة بـ 03 أشهر و يتعلق الأمر بالأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ في مجال الطرد من السكنات أو اخلاء قطع أرضية و حتى محلات تجارية حيث أنه وقبل تسخير القوة العمومية من قبل وكيل الجمهورية فعلى هذا الأخير أن يخطر الوالي بهذا التنفيذ .[1]

وعلى الوالي[2] أن يرد خلال 15 يوما سواء بالإيجاب إن لم يرى هناك مانع أمني أو بتأجيل التنفيذ لمهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 03 أشهر.لكن الجدير بالذكر أنه في حالة كون القرارات الصادرة ضد الإدارة و التي لا تستجيب للتنفيذ من تلقاء نفسها، فإننا نجد المشرع قد تدخل من هذا الجانب .

حيث يتجه الشخص المحكوم له ليقدم ماله للخزينة العامة بالولاية بعد تحرير محضر عدم وجود من قبل المحضر القضائي بعد ذلك يصرف له المبلغ المحكوم به مباشرة من رصيد الإدارة المحكوم ضدها .

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 ، ص 50 .

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2000 ، ص 205-206 .

تكون الصيغة التنفيذية القرارات القضائية قي القضايا الإدارية "وزير الجمهورية تدعو و تأمر ... أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية . لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي المهلة العادية لتوقيف التنفيذ بشهرين فقط و ما بعدها فإن ر فض طلب مساعدة القوة العمومية يعتبر خطأ جسيما. بعد التأكد من كون القرار نهائي و أن المبلغ المحكوم به محدد إثر التحقيق المنجز عن طريق النائب العام . لكن تجدر الملاحظة و مع حالة العسر التي أصبحت تعاني منها كثير من البلديات، أصبح أمين الخزينة يرفض دفع المبلغ كله أو جزء منه بدعوى عدم كفاية الرصيد، فهل يحق هنا لطالب التنفيذ أن يرفع دعوى تعويض أخرى ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية بفعل رفض تنفيذ القانون إذ التطبيقات القضائية في هذا الجانب منعدمة لحد الآن.

الفرع الثاني : تطبيقات القضاء الجزائري لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

إن تطبيقات القضاء الجزائري لـ هذا النوع من المسؤولية ضئيل جدا[1]، و لم نجد في إطار بحثنا إلا تطبيقا وحيدا يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذ قرار قضائي ورد في قضية بوشات و سعيدي ضد وزير الداخلية وزير العمل و والي الجزائر) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ : 20 /01 /1979 .

حيث ترجع وقائعها إلى أن العارضين كانا قد تحصلا على حكم مؤيد بقرار ضد السادة قرومي و مراح يقضي بدفع لهما مبلغا ماليا معينا عن شهر إيجار .

و أن والي ولاية الجزائر قد أرسل للمكلف بالتنفيذ بدائرة الاختصاص يمنعه فيها بإجراء التنفيذ ضد قرومي و مراح، فرفع السيدين سعيدي و بوشات دعوى أمام الغرفة الإدارية بالجزائر التي رفضت منحهما التعويض بسبب رفض تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما بفعل الوالي، فرفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبلت طلبهما إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبلته.

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية من الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 31 .

يلي حيث جاء في القرار ما يلي :"حيث أن المتحصل على حكم يكتسي الصيغة التنفيذية له الحق في مساعدة السلطة الإدارية لضمان تنفيذ السند المسلم له ، و إن السلطة الإدارية لها الحق في تقدير ظروف التنفيذ و بالتالي الحق في تأجيله لما ترى وجود خطر على الأمن و السكينة، و إن الضرر الناتج عن هذا الرفض لا ينبغي النظر إليه كعبء يتحمله المعني إذا ما امتد هذا الرفض خارج المدة الممنوحة للإدارة للتقدير" نخلص في الأخير، و بمقارنة المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة إلى تباين تطبيقات كل منهما، مع الإشارة لقلة غزارة التطبيقات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و يرجع ذلك حسب بعض الفقهاء إلى حداثة المسؤولية بالمقارنة مع المسؤولية عن استعمال الأسلحة النارية و الآلات الخطيرة أما السبب الثاني و هو الأهم فيرتبط بشروط المسؤولية المتعددة التي بالغ القضاء في تعدادها الأمر الذي جعله يحد من أي توسع محتمل للمسؤولية [1]فإلى جانب الشروط العامة و الاضافة فإن هناك شروط خاصة تتعلق بخصوصية الضرر و خطورته و هما شرطان نجدهما يتجليان أيضا في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة.

وعلى العموم و بالرغم من أن شرطي الخصوصية والخطورة قد استعمل سابقا حواجز لمنع أي توسع في تطبيق المسؤولية إلا أن الاجتهاد الحديث بدأ يتحرر من المفهوم الضيق لهذين الشرطين الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن المسؤولية عن الإخلال بالمبدأ سيتوسع تأثيره في المستقبل ذلك أن تحفظ القضاء بشأن هذه الأخيرة .

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 209-210 .

نجد له على الأقل تفسيرين :

السبب الأول :

ويتعلق بالحفاظ على المال العام فحرص القاضي على الدولة هو الذي جعله يقيد تطور المسؤولية دون خطأ و يضيق من نطاق تطبيقها، أو أن يأخذ شكلا أكثر صرامة في المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة منه عن المخاطر . [1]

أما السبب الثاني :

فيتعلق بكون أن أهم حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة تتعلق بأعمال السيادة التي اتخذت نموذجا عمليا لفكرة عدم مسؤولية الدولة .

و لقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية كذلك على أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الفعل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان لضعفه و نزواته و عدم تبصرة ، أما إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي و ينم عن موظف معرض للخطأ و الصواب .

فان الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحيا فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف و هو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد الخطأ و الضرر أو غلب منفعته الذاتية كلن خطأه شخصيا ، يتحمل هو نتائجه و فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من الأعمال التي قام بها تحقيقا للصالح العام أو ليحقق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة و التي تدخل ضمن وظيفته الإدارية فان خطأه يندمج في أعمال الوظيفة ، بحيث لا يمكن فصله عنها و يعتبر من الأخطاء المنسوبة للمرفق العام و يكون خطأ الموظف هنا خطأ مرفقي أما إذا تبين أن الموظف لم

[1] خليل الفندري ، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، دار النشر ، صفاقس تونس ، 2006 ، ص 111 .

يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطأه شخصيا بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصي يسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ .

إذا كان الخطأ الشخصي هو الذي أدى إلى وقوع الضرر ، فهذا لا يكفي لتقرير مسؤولية الموظف بل يجب أن يحدث ضرر بسبب هذا الخطأ و الذي يتعين جبره ، و إذا كان الخطأ مرفقيا لا يسأل عنه الموظف .[1]

و عليه فان مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و الذي يضيفه القضاء الإداري في غياب النص لكنه مبدأ دستوري و هو الذي يعطي المسؤولية بدون خطأ أساسها عندما يحمل بعض أعضاء الجماعة تكاليف خصوصية و يفسر و يبرر المقابل المستحق لهم و المتمثل في دفع التعويض ، و ذلك لتحقيق المساواة عن الضرر الذي تسبب فيه مرفق الشرطة من جراء نشاطه .

و يعود الفضل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في كون الأمر يتعلق بضرر هي النتيجة الطبيعة و حتى الضرورية و المتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو التدابير التي يفرضها طابع النشاط الذي يتولاه مرفق الشرطة و ما يصاحبه من سرية و خطورة المهام مما يوازيه إلحاق الضرر بالأفراد كنتيجة لطبيعة و خصوصية المرفق للحفاظ على النظام العام و المصلحة العامة و إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية و على الأخص في تطور مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة و نشاطه .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 88 .

لأن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية بدون خطأ لهذا المرفق الحساس لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوكها ، و بحث مدى شرعية نشاطها و بذلك يتحقق هدفان معا .

الأول : هو الحفاظ على السيادة للدولة و عدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال المسؤولية على أساس الخطأ .

و الثاني هو تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين .[1]

أما أساس مسؤولية الدولة بدون خطأ بناءا على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام الأعباء العامة ، بحيث يجب أن يشترك الجميع في تحمل التعويض عن الضرر الناجم عن نشاطات الإدارة ، و لا يكون ذلك إلا بإقرار مسؤولية الدولة عن هذا التعويض

و المعلوم أن أموال الدولة هي أموال كافة المواطنين ، فبما أن الدولة تستفيد من أعمال موظفيها فعليها بالمقابل أن تتحمل مخاطر أعمالهم .

[1] رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994 ، ص 75 .

ملخص الفصل الثاني :

تأسيسا على المعطيات السابقة فان خصوصية مرفق الشرطة نتج عنه اختلاف نظام المسؤولية للمرفق عن نظام المسؤولية بباقي المرافق .

و ذلك راجع الى خصوصية أساليب مرفق الشرطة في اتخاذ التدابير و الإجراءات الجاري بها العمل أثناء قيامهم بالمهام الموكلة لهم و المشتملة بالخطورة و السرعة و من هذا المنطلق ساير القضاء الجزائري تطور المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، حيث انتقل من المسؤولية المبنية على الخطأ إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ و هذا بهدف حماية المتضرر .

و بالتالي : فان التعرف على مرفق الشرطة و نشاطه يساعد على معرفة الجهة القضائية المختصة أثناء قيام المسؤولية و عليه فان الأضرار الناتجة عن موظفي الشرطة تقوم على أساس الخطأ أو بدون خطأ .

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال بحثنا أن نشاط مرفق الشرطة ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي المرافق العمومية الأخرى . من حيث اتخاذ التدابير الوقائية ، التي تكون في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي .

وقد أولى القضاء الإداري أهمية كبيرة في هذا المجال مسايرة للتغيير في ظـــروف ونشاطات مرفق الشرطة معتمدا في ذلك بوضع أسس جديدة في قيام المسؤولية فتكـون على أساس الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى العون في حد ذاته ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة ، أمام القضاء العادي . والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى مرفق الشرطة ، في إطار تقصير الإدارة وتكون ملزمة بالتعويض ، ويكون ذلك من اختصاص القضـــاء الإداري .

كذلك نجد في الحالات الاستثنائية ، لقيام المسؤولية الإدارية أيضا اشتراط الخطأ الجسيم والخطأ البسيط ، ودون خطأ التي تكون على أساس المخاطر ، أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة . وذلك ضمانا لحماية الضحية من الأضرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ . فالضرر يكون غير عادي وخاص ليكون قابلا للتعويض ، خاصة ما تعلق بمخاطر استعمال السلاح الناري .

وعليه : من خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه ، هناك جملة من النقاط أو التوصيات وهي :

أولا : النتائج :

- الشرطة هي عنصر من عناصر النظام العام لأنها ترسي قواعد المحافظة على الهدوء و الاستقرار و الطمأنينة ، و تكافح و تمنع كل ما يخل بالنظام العام سواء إزعاج ، أو ضوضاء ، أو ضجيج .

- إن حماية السكينة العامة هي أحد أهم أهداف الشرطة إذ تشكل مع الأمن العام و الصحة العامة منظومة ثلاثية مهمتها الأساسية صيانة النظام العام ، فهي تتلازم معهما بحيث لا يمكن الفصل بينهم .

- يعتبر مرفق الشرطة هو الجهاز الذي يمتلك عدة أساليب و وسائل متعددة و متنوعة لحماية الفرد ، و هذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين ، إما أن تكون أساليب وقائية و التي تتمثل في دور الشرطة في وقاية السكينة العامة من الضوضاء ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات تقوم بها الشرطة لمواجهة حالات المساس بالسكينة العامة .

- دور الشرطة يتسع و يضيق في مجال حماية الأفراد و المجتمع ، حسب ما تحدده الظروف سواء في الحالات الاستثنائية ، أو حتى العادية .

- بالرغم من الصلاحيات المتعددة التي منحها القانون للشرطة في مختلف النصوص إلا أنه أحاطها بآلية الرقابة لمنع التعسف ، و الاستبداد ، و استغلال النفوذ ، حيث تمثلت هذه الآلية في الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري في مجال التعويض هذا ما جعلها الضمانة الوحيدة الفعالة لحماية الأفراد .

- ثانيا: التوصيات:

- تكريـس أهمية أكبر لنظرية المخاطـر كأســاس لمسؤولية الإدارة عــن أعمال الشرطـــة .

- وضع آليات ذات فعالية لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية للشرطة ، خاصة ما تعلق بمجال التعويض .

- ضعف الوعي لدى الأفراد في إثبات المسؤولية الإدارية لجهاز مرفق الشرطة .

- تفعيل النصوص القانونية و التنظيمية التي تكرس مبدأ حماية الفرد و تعويضه .

- ضرورة استخدام الحماية التقنية في مكافحة الضوضاء و ذلك من خلال زيادة العنصر المادي و البشري لجهاز الشرطة .

- تشديد الرقابة القضائية على صلاحيات و اختصاصات أعمال الشرطة .

الملحق الأول :

نموذج محضر جرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمـــن الوطني

أمن ولاية.....

أمن دائرة.....

رقم/ ...../ أو / ادل / ش ق / ..

نموذج محضر جرد

القضية:

ضد

المدعو

الاسم

اللقب

السن

مقيم

الموضوع:

التكييـــف

تنفيذا لتعليمات النيابة

أنـــه فـــي اليـــوم ..... مـــن شـــهر.....

سنـــة :ألفيـــن و .....

نحـــن:.....ملازم أول للشرطة، ملازم أول للشرطة ، رئيس فرقة الشـرطة القضـائية، بأمن.....

ضابط الشرطة القضائية بدائرة : ..... / الاختصاص/.....

بمساعدة ..../ الرتبة ...../ الاسم ....و اللقب..... التابع لمصلحتنا.....

تنفيذا للتعليمة النيابية الصادرة عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... بتاريخ.....تحت رقم.....

المتضمنة تنفيذ أمر

بالحجز.....

بناءا على ما سبق وبتاريخ اليوم وفي حدود الساعة ..... رفقة مساعدينا، قمنا بعملية جرد ل.....

محل التعليمة النيابية من نوع ..... الحاملة لرقم التسجيل.....و التي كانت كالآتي :

- **العجلة الاحتياطية**

  موجودة.....

- **رافع العجلات**

  موجود.....

- **غطاء العجلتين الأماميتين موجود.....**
- **الأضواء الأمامية و الخلفية موجودة وفي حالة جيدة .....**
- **مثلث العطب + سترة صفراء**

  .....

- **العجلتين الخلفيتين مهمشتين و لا يوجد بها إطارات مطاطية .....**
- **واقي الصدمات الخلفي وزجاج الأبواب في حالة جيدة .....**
- **المرآتين العاكستين موجودتين وفي حالة جيدة .....**
- **المذياع**

  موجود.....

- **كالو ندار KALANDERE موجودة وفي حالة جيدة .....**

مما سبق وبحكم إقرار هذا الحجز قمنا بتحرير هذا المحضر لإثبات ما سلف ووقعنا عليه رفقة المدعو.....

الملحق الثاني :

نموذج محضر

عام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن .....

ش / ../ السنة رقم/ ../ أو / اد

نموذج محضر عام

القضية : ضد كاف لام

الموضوع: سماع كاف لام 30 سنة حي الورود ح س الجزائر التكييف تكوين جمعية أشرار السرقة بالكسر (موصوفة)

- **أنه في اليوم : ..... الموافق من شهر.....**
- **سنة :.....**
- **الساعة: .....**
- **نحن: الاسم واللقب ضابط الشرطة رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة .....**
- **ضابط الشرطة القضائية بدائرة : ...../ الاختصاص / .....**
- **بمساعدة:مفتش الشرطة الاسم واللقب التابع لمصلحتنا.....**
- **عملا بنص المواد من 11 إلى 40 ق ا.ج. ج " حالة عادية".....**
- **عملا بنص المواد من 41الى 65 ق ا.ج. ج " حالة تلبس".....**
- **في اليوم و الساعة المذكورين أعلاه ،أحضرنا أمامنا المدعو كاف لام من أجل وصف قضيتــه**
- **تكوين جمعية شرار و السرقة بالكسر :.....**
- **إثباتا لذلك وقعنا ـــــــــــــــــــــــــــــــ محافظ الشرطـة**

- **بناءا على ما سبق ذكره نسمع المعني بالأمر الذي وبعد معرفته لسبب إحضاره و الأفعال المنسوبة إليه**
- **صرح لنا بما يلي:.....**
- **عـــــن الهـــوية .....**
- **اسمي هوية مختصر لغير المهتم " شاكي ومبلغ و ضحية " .....**
- **عن الأفعـــال.....**
- **سرد الوقائع من حيث خطوات ارتكاب الجريمة.....**
- **في حالة الإنكار يسجل ما يبرر ذلك .....**
- **هذا كل ما لدي أن أصرح به لكم .....**
- **بعد تلاوة نص المحضر وقع على أقواله ووقعنا معه .....**

المعني بالأمر

ضابط الشرطة

الملحق الثالث :

نموذج محضر إيقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمـــن الوطني

أمن ولاية.....

أمن دائرة.....

رقم/ ...../ أو / ادل / ش ق / ..

نموذج محضر إيقاف و تقد

القضية

ضد:

الموضوع:

محضر سماع أقوال المسمى

الاسم

اللقب

السن

المقيم

التكييف

تنفيذ أمر بالقبض

أنه في يوم :الخميس الموافق للواحد و الثلاثين من شهر.....

سنة :ألفين و

.....

الساعة: الحادية عشر صباحا

.....

نحن: ملازم أول للشرطة، ملازم أول للشرطة،رئيس فرقة الشرطة القضائية، بأمن.....

ضابط الشرطة القضائية بدائرة:الاختصاص.....

بمساعدة/ الرتبة/ الاسم و اللقب التابع للمصلحة.....

تنفيذا للتعليمة النيابية رقم.....بتاريخ..... و الناصة على تنفيذ أمر بالقبض.....

بتاريخ اليوم على الساعة ..... نسمع ونسجل أقوال المدعو/ الهوية كاملة المعني بالأمر محل أمر بالقبض رقم الترتيب.....رقم النيابة :..... رقم التحقيق:...بتاريخ....ن السيد/ قاضي التحقيق الغرفة الأولى لدى محكمة.... وكذا نشرة بحث رقم... و النشر العامة رقم...،السالف الذكر بعد علمه بدواعي سماعه أدلى لنا بالتصريحات التالية.....

عن الهوية.....اسمي و لقبي : .....لهوية الكاملة.....

عن الأقوال.....

حقيقة أن الهوية المدونة بالأمر بالقبض تنطبق على شخصي و أنا المعني بها.....

أجل أنا على علم بالقضية التي صدر في حقي الأمر بالقبض الذي هو بين أيديكم كما أني مستعد للمثول أما م السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... لتسوية وضعيتي .....

أجل أنا مستعد للمثول أمام الجهات القضائية الطالبة.....

هذا ما لدي ما أصرح به لكم .....

بعد تلاوته للمحضر أصر على أقواله ووقع ووقعنا.....

المعني بالأمر **ملازم أول الشرطة**

الملحق الرابع :

نموذج محضر أمر بالقبض في الحالة العادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمـــن الوطني

أمن ولاية.....

أمن دائرة.....

رقم/ .../ أو / ادل / ف ش ق / 10

نموذج محضر أمر بالقبض في الحالة العادية

القضية :

ضد المدعو /

الموضوع:
محضر بحث بدون جدوى خاص بالمدعو / المقيم

التكييف
تنفيذ لأمر بالقبض رقم.....
الصادر بتاريخ ../../..
عن السيد / قاضي التحقيق بالغرفة ..... لدى محكمة .....

أنه في اليوم : ..... الموافق .....من شهر.....
سنة :ألفين عشرة.....
الساعة: .....
نحن: ضابط الشرطة/ .....،رئيس فرقة الشرطة القضائية، بأمن.....
ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص .....
بمساعدة:محقق الشرطة /ب.ل التابع للمصلحة.....
عملا بنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وتنفيذا للأمر بالقبض الحامل .....
لرقم...../ الصادر بتاريخ ../../... عن السيد / قاضي التحقيق بالغرفة ..... لدى محكمة.....
ضد المدعو / ي .ش ، من مواليد ../ ../ ... ، ابن ..... المقيم ب.... في قضية .....
للفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة .....من قانون العقوبات الجزائري .
نظرا لما سلف ذكره، انتقلنا رفقة قوات الشرطة التابعين للمصلحة إلى محل إقامة المعني بالأمر وبعد الدق على الباب استقبلنا من طرف .... من مواليد سنة ..... ب.....ابن ..... الجنسية ، الحالة العائلية .. مهنة.... و التي بعد إظهار بطاقتنا المهنية وكذا الأمر بالقبض سمحت لنا بدخول المسكن قصد البحث عن المعني بالأمر.
باشرنا عملية البحث عن المعني بالأمر داخل المسكن المتكون من ثلاث غرف، مطبخ مرحاض و بهو حيث كانت العملية بدون جدوى وحسب تصريحات والدته إنه غادر محل إقامته منذ حوالي ثلاث أسابيع باتجاه .....
أجريت أبحاث مكثفة على مستوى محيط اختصاصنا لتحديد محل إقامته الجديد لكنها كانت بدون جدوى.....
لغرض مواصلة الأبحاث احتفظنا بالنسخة الأصلية من الأمر بالقبض على مستوى محفوظاتنا المحلية
بعد تلاوة المحضر على والدة المعني بالأمر أكدت ما جاء فيه ووقعت و وقع المساعدون ووقعنا معهم .
– أغلق المحضر على الساعة....من اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

المعني بالأمر **المساعدون** **ضابط الشرطة**

الملحق الخامس :

نموذج تقرير إخباري أولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

التاريخ : ...../...../.....

المديرية العامة للأمـــن الوطني

أمن ولاية.....

.....

أمن دائرة.....

رقم/ ...../ أو / ادل / ش ق / ..

ملازم أول للشرطة / رئيس فرقة الشرطة القضائية

بأمن

إلى

السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

نموذج تقرير إخباري أولي

الموضوع : ب/خ حادث مرور جسماني متبوع بجنحة الفرار.

يشرفني أن أحيطكـــم علمـــا مـــن خـــلال هـــذا التقريـــر بالوقائـــع التالية :

انه وبتاريخ اليوم الموافق :..... على الساعة:..... صباحا ، على اثر مكالمة هاتفية من مصلحة الاستعجالات الطبية للمستشفى المحلي ، مفاده استقبالهم ..... تعرض لحادث مرور جسماني ، يتعلق بالمسماة . .....

من مواليد ..... المكان ، ابنة ..... و ..... ، المقيمة ..... تلميذة سنة ..... هذه الأخيرة أصيبت بكسرين على مستوى الرجل اليسرى ، حسب الشهادة الطبية الوصفية .

ضابط الشرطة

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم: ج ت/ك.ع.ت/ك.ح.ع.س/ق.ح/2017 تبسة في: 12 أفريل 2017

إلى السيد المحترم: الأمين المركزي
الوطني

رسالة إستقبال

تحية طيبة وبعد.....

في إطار التعاون بين الجامعات ومؤسسات الدولة يطيب لنا أن نلتمس من إدارتكم بالتفضل باستقبال الطلبة:

- زوارة وداد
-

على مستوى مكتبتكم وتسهيل مهمتهم في إطار إعداد مذكرة التخرج في مستوى **الماستر** بعنوان: المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة

شكرا لتعاونكم

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير

رئيس قسم الحقوق

رئيس قسم الحقوق

عزاز هدى

قائمة

المصادر و

المراجع

أولا القوانين :

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 .
2. القانون رقم 05/07 القانون المدني المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 . الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .
5. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 .
6. الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
7. الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 اوت 2001 ، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها الجريدة الرسمية العدد 45 .
8. الأمر رقم 02/11 المؤرخ في : 23 فبراير المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، الجريدة الرسمية 12 الصادرة في 23 فبراير 2011

9. المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 متعلق بصلاحيات وزير الداخلية الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة بتاريخ : 23 يناير 1991 .
10. المرسوم رقم 92-44 ، المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 09 فيفري 1992 .
11. المرسوم تنفيذي رقم 98- 96 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 الموافق 18 مارس 1998 يحدد كليفيات تطبيق الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .
12. المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

13. ثانيا : الكتب

14. 1-احمـــد محيو،المنازعـــات الإداريـــة،ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة،بن عكنون،الجزائر،1992.
15. 2- ادوارد عهد،القضاء الإداري(دعوى الأبطال،دعوى القضاء الكامل)،الجزء الثاني،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،بيروت،لبنان،1975.
16. 3-خليل الفندري،المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،صفاقس،2006.
17. 4- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي القاهرة 1997 .
18. 5- سعاد الشرقاوي ،المسؤولية الإدارية،دار المعارف،الطبعة الثالثة،القاهرة،1973 .
19. 6- عمار عوابدي ،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1989.

20. 7- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر،2004.

21. 8- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة،الجزائر،2000.

22. 7- لحسن بن شيخ اث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2002.

23. 8- لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ) دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .

24. 9- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2009 .

25. 10- محمد ماجد ياقوت،الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة ،منشاة المعارف،الإسكندرية،1993.

26. 11- مسعود شيهوب ، مسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 .

27. 12- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000 .

28. 13- محمود حلمي،نظرية المسؤولية الإدارية،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر ،1983.

29. 14- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية قي القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009 ، الجزائر العاصمة .

30. 15- وجدي ثابت غبريال،مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية،منشاة المعارف،الإسكندرية،1999.

31. 16- يحي عبد الله المعلمي ،الشرطة في الإسلام و تطورها في القرن الرابع عشر شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،1402هـ-1988م.

32. 17- علي توفيق ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث و الدراسات الإسلامية شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 1995 م .

33. 18- محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 .

ثالثا : المذكرات

1-بريك عبد الرحمان،المسؤولية الإدارية دون خطا واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري و ادارة عامة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010-2011.

2-عادل بن عبد الله،مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2002-2003.

3-سهيل أحمد أبو لبدة ، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي (1 هـ - 132هـ/ 622 م - 750 م،مذكرة لنيل ش هادة الماجستير، كلية الآداب،قسم التاريخ،الجامعة الإسلامية ،غزة .

رابعا : المجلات

1. السيد صبري ، مقالة نظرية المخاطر ، مجلة العلوم الإدارية ،السنة الثانية ، العدد الأول ، 1960 .

2. عادل بن عبد الله ، المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2008.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات :

المحتوى	رقم الصفحة
البسملة	
أية قرآنية	
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ .	
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي .	7
المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي .	7
الفرع الأول : تعريف الخطأ الشخصي للشرطي .	7

الفرع الثاني : المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي	10
المطلب الثاني : أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي	12
الفرع الأول : التكييف المتعلق بالخطأ الشخصي للشرطي	12
الفرع الثاني :صعوبات تكييف الخطأ الشخصي للشرطي .	13
المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطي .	14
المطب الأول : الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة .	16
الفرع الأول : تحديد الخطأ الجسيم	17
الفرع الثاني : كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة .	19
المطلب الثاني : الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة .	20
الفرع الأول : الخطأ البسيط في فحص الهوية ومراقبتها .	21
الفرع الثاني : الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية.	21

ملخص الفصل .	25
الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ	
تمهيد الفصل .	26
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر.	27
المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة .	27
الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطيرة	28
الفرع الثاني : وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية .	35
المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.	35
الفرع الأول : استعمال مصالح الشرطة أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة .	36
الفرع الثاني : الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة .	38
الفرع الثالث : المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة .	39

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.	42
المطلب الأول : حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .	43
الفرع الأول : المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واللوائح والقرارات الإدارية .	43
الفرع الثاني : عدم ضبط النظام العام .	44
المطلب الثاني : موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.	46
الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .	46
الفرع الثاني : تطبيقات القضاء الجزائري لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .	48
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	54
الملاحق	

فهرس المحتويات

قائمة المصادر و المراجع .	
فهرس المحتويات .	
الملخص .	

ملخص

تعتمد الدولة لأجل المحافظة على النظام العام عدة وسائل ، وأدوات منها أجهزة الشرطة هذه الأخيرة التي تتولى القيام بنشاطات تنظيمية وأخرى مادية ، من أجل حفظ النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري ، كما تتولى القيام بأعمال أخرى تندرج في إطـار الضبط القضائي .

فالضبط الإداري هدفه المحافظة على الأمن العام ، الصحة العامة والسكينة العامـة . أما الضبط القضائي فهدفه اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة المثبتة لها ، وكــلا من أعمال الشرطة سواء الإدارية أو القضائية تكتسي صعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز ونشاطه المتميز ، مما يفرض على موظفيه التدخل السريع والفعال ، وهذا ما يعرض الشرطي لارتكاب أخطاء وهو بصدد تأدية وظيفته أو حتى خارجها ، الأمر الذي يرتب مسؤوليتـه الجزائية و التأديبية ومن أجل حماية الحقوق والحريات من جهة ، وحماية أعضاء الشرطـة .

نظرا لما ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخـرى . ابتكر القضاء الإداري فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة ، سواء على أساس الخطـأ أو دون الخطـأ .

résumé

Pour la présentation de l'ordre général , d'état utilise plusieurs diapositive dont les éléments de police.

Les dispositifs ont recours à de activités administratives et d'autres matérielles pour préserver l'ordre générale au vu de ce qui est édicte par la réglementation administrative.

Aussi assurent-ils d'autres taches dans le cadre de la réglementation judiciaire.

La réglementation administrative a pour objectif la sécurité, la santé et la sérénité générales alors que la judicaire poursuit la détection de auteurs de crimes après leurs forfaits et la quête des éléments de preuve les justifiant.

Cependant, les activités de police sont sort administratives , soit judiciaires et recèlent des difficultés inhérentes aux caractéristique de l'ordre st son aspect spécifique ce qui impose parfois aux agents une intervention rapide et efficace .

Ceci expose parfois le policier a commettre des lèves soit dans l'accomplissement de sa mission , soit hors , chose qui implique une responsabilité juridique et disciplinaire .

Pour la sauvegarde des droits et des libertés ,d'une part ; et la protection des éléments de police d'autre part , au vu de la dangerosité qu'ils encourent au cours de leurs missions, il est indispensable d'introduire une innovation dans la réglementation administrative par une option responsable de l'état au sujet de l'action policière fusse-t-elle fautive ou non.